سلم كهربي مقرر (التأمين)
المحاضرة بتاريخ 11/2 عشرة

السؤال الأول: يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق شخصاً أو كان أم شيئاً معيناً وقت التأمين.
ويكون الخطر غير معين إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التأمين وإنما يتعين عند تحقق الخطر

* أهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين: تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث إمكان تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على شركة التأمين دفعه عند تحقق الخطر فإذا كان الخطر معيناً كان من السهل تعيين مقدار التأمين، وهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء
أما إذا كان الخطر غير معين فإن تقدير مبلغ التأمين يكون محدداً مقدماً وهذا التقدير يشكل نقطة خطر لإمكان أن تتحدد قيمته سلفاً عند وقوع الحادث. لذلك يمكن أن يكون مبلغ التأمين غير محدد، فتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع.

السؤال الثاني: الاستبعاد القانوني للخطر: استبعد المشرع بعض الأخطار من التأمين لقوتها أمرة إما لأسباب أخلاقية كما هو الحال بالنسبة للخطأ المقصود أو لأسباب فنية كما هي الحال بالنسبة لأخطار الحروب.
واستبعاد المشرع الخطأ المقصود من التأمين هو من النظام العام ولا يجوز مخالفته.
أما بالنسبة لأخطار الحروب فإن المشرع قد استبعد هذه الأخطار من التأمين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فيمكن أن تكون مضمونة.

السؤال الثالث: مبدأ تناسب القسط مع الخطر: يقضي تحديد القسط الصافي الاعتماد على الخطر بشكل أساسي من حيث احتمال تحققه ودرجة جسامته ويترتب على هذا المبدأ التأثير التالية:
أ- لا تستحق شركة التأمين القسط إذا لم يوجد الخطر
ب- إن تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره
ج- إذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته، وطرأ أن ظروف أو تغيرات خلال فترة العقد سواء من فعل المؤمن أو من غير فعله، تزيد من درجة احتمال تحققه، فإن مبدأ التناسب بين القسط والخطر يستدعي التدخل لإعادة هذا التناسب عن طريق زيادة القسط تبعاً لذلك وبالنسبة للمستقبل فقط من التزايد

السؤال الرابع: قاعدة النسبية في التعويض: إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن، وهو ما يسمى التأمين الجزئي فلا يكون المؤمن في أية حال، وبالنظر إلى الخطر الذي تعهد به، إلا الأقل في التعويض جزئياً، فإذا كان هلاك الشيء كلياً بسبب الكارثة فإنه يستحق مبلغ التأمين فقط، وهو سبب هذه الفرضية لا يمثل إلا جزءاً قليلاً من الخطر الذي تعهد به المؤمن.
فالتزام شركة التأمين هنا تحدد بالمبلغ المتفق عليه، ويكون المؤمن مؤمناً لذاته عن الفارق بين المبلغ المتفق عليه وبين مقدار الخطر الذي تعهد به.

السؤال الخامس: شرط سقوط الحق:

هو شرط اتفاق بين المؤمن وشركة التأمين ويقضي بسقوط حق المؤمن في مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزاماته وقت وقوع الكارثة.

حالاته:

١- إن سقوط الحق هو جزاء اتفاقي ينظمه عقد التأمين.

٢- إن سقوط الحق يقتضي فقدان الحق بالحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين فإذا كان المؤمن وقت وقوع الكارثة ليس له حق بالحصول على مبلغ التأمين إما لأن الخطر المحقق مستبعد من التأمين، أو لبطلان عقد التأمين، أو لأن التأمين موقوف بسبب عدم تسديد المؤمن لبدل التأمين

٣- يشبه سقوط الحق جزاء لإخلال المؤمن بالتزاماته بعد وقوع الكارثة.

٤- إن سقوط الحق لا يعني زوال عقد التأمين، بل يبقى العقد سارياً، ويبقى المؤمن ملتزماً بدفع الأقساط على الرغم من سقوط حقه بالتعويض، ويبقى العقد سارياً بالنسبة للمستقبل حيث يحق للمؤمن له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث مثل.

أستاذ المقرر: أ.د. هيثم حسن الطائي